



رقم الصادر ص / 6 / 13674 / 15  
تاريخ الصادر هـ / 23 / 12 / 1436  
الموافق م / 06 / 10 / 2015  
المرفقات  
7001 465114  
0



## تعميم إلى جميع الأشخاص المرخص لهم

إشارة إلى قرار مجلس الهيئة المؤرخ في ١٢/٩/١٤٢٨هـ الموافق ٢٤/٩/٢٠٠٧م، الخاص بالمساواة التامة بين مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية (طبيعيين واعتباريين) والمواطنين السعوديين في مجال تملك الأسهم المدرجة في السوق وتداوله، والمعلن مضمونه على موقعي هيئة السوق المالية، وشركة السوق المالية السعودية "تداول" الإلكترونيين بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧م.

وحيث لوحظ فتح حسابات بأسماء وسطاء خليجيون لصالح عملائهم لتداول الاسهم في السوق المالية السعودية وتملكها وبدراسة الموضوع نفيديكم بأنه صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٦هـ الموافق ٩/٩/٢٠١٥م المتضمن وجوب قيام الشخص المرخص له بفتح المحفظة الاستثمارية باسم العميل، وليس باسم الوسيط الخليجي أو غيره، وكذلك ضرورة الالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما متطلبات الباب الثالث منها والخاصة بقبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه، والأحكام الواردة في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

لذا فإن الهيئة تود التأكيد على جميع الأشخاص المرخص لهم بضرورة الالتزام بمضمون قرار مجلس الهيئة المؤرخ في ١٢/٩/١٤٢٨هـ الموافق ٢٤/٩/٢٠٠٧م، وضرورة فتح المحفظة الاستثمارية باسم العميل وليس باسم أي وسيط خليجي أو شركة استثمارية خليجية أو غيرهما.

وتقبلوا خالص التحيات،،

بن

مدير عام الإشراف على مؤسسات السوق المالية

أحمد بن عبدالله آل الشيخ